رقم الفتوى #1789 تاريخ الإنشاء 20/03/2020

حكم خمس الأسهم التي لم تزد قيمتها على راس المال المخمس

السؤال :

لدي أسهم واخرجت خمسها في بداية تعيني للسنة الخمسية هل يجب فيها الخمس في راس السنة الخمسية القادمة علما بأن سعرها في خسارة؟

الجواب :

إذا لم تزد القيمة فلا يجب فيها الخمس في الفرض المذكور.